



مقترحات تعديل حول مشروع القانون الأساسي عدد 2016/62
المتعلق بتنقيح واطعام القانون عدد 27 لسنة 1993 المؤرخ في

22

مارس 1993 المتعلق ببطاقة التعريف الوطنية

شرح الأسباب	مقترح التعديل	الصيغة الأصلية	الفصل
<p>-عملا بما جاء في وثيقة شرح الأسباب الملحقة لمشروع هذا القانون والتي أكدت فيه الحكومة على احترام و تكريس الحماية القانونية المكفولة للمعطيات الشخصية بمقتضى التشريع النافذ، فإنه وجب التنصيص على إخضاع هذا القانون والذي تم تكييفه في عنوانه كقانون أساسي لتعلقه بالحريات وحقوق الانسان. وعملا كذلك بالأحكام الlijستية في اخضاع القوانين الى مقتضيات التشرييع السابقة والنافذة لضمان تناسق القانون وتجنب التضخم التشرييعي.</p>	<p>بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع إلى القواعد التي يضبطها التي يضبطها هذا القانون وتخضع إلى مقتضيات القانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.</p> <p>بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة الى الاشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الاقل، غير انه يخول للأشخاص الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة وفي حدود اثنتا عشر سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.</p>	<p>بطاقة التعريف الوطنية وثيقة شخصية تثبت هوية صاحبها وتخضع إلى القواعد التي يضبطها هذا القانون.</p> <p>بطاقة التعريف الوطنية وجوبية بالنسبة الى الاشخاص من ذوي الجنسية التونسية من كلا الجنسين والبالغين من العمر خمسة عشر سنة على الاقل، غير انه يخول للأشخاص الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنة وفي حدود اثنتا عشر سنة الحصول، عند الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.</p>	<p>الفصل الأول: إضافة جملة في الفقرة الأولى من قانون 27 لسنة 1993.</p>

	الاقتضاء وبصفة استثنائية، على بطاقة تعريف وطنية.		
غياب جزاء عدم احترام الطابع الوجوبي لبطاقة التعريف الوطنية، ما من شأنه أن يجعل عملية تعميم بطاقة التعريف على جميع المواطنين المؤهلين لاستخراجها أمرا صعبا، ومن شأنه أن يعرقل تطوير الإدارة الالكترونية وعدم تمكين المواطن من			الفصل الأول: اقتراح خطية مالية، وأجلا واضحة لتغيير أو طلب أو استخراج بطاقة التعريف البيوميترية.

النفاز الى مختلف
المنظومات الأخرى استنادا
قاعدة البيانات المذكورة في
وثيقة شرح الأسباب.

الفصل 2:

-حذف المطّة الثالثة والمتعلقة باسم ولقب القرين.

-إضافة مطّة: التنصيص وجوبا على صفة متبرّع لمن كان كذلك.

-إضافة مطّة للعنوان.

-تعديل صياغة الفقرة الثانية والثالثة من مشروع القانون.

التثبّت من ترقيم الفقرات 5 و6 من الفصل الثاني

تسلم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المؤهلة بوزارة الداخلية بعد اخذ بصمات وصورة طالبها، وتحتوي وجوبا على التنصيصات التالية:

-رقم التعريف الوطني للهوية

-الاسم واسم الاب واسم الجد واللقب

-اسم ولقب القرين بالنسبة للمتزوجين او المترملين

-اسم ولقب الام

-تاريخ الولادة ومكانه

وتتضمن بطاقة التعريف الوطنية صورة شمسية لصاحبها

طبق المواصفات المادية المبيّنة بالأمر التطبيقي المشار

إليه بالفصل السادس من هذا القانون.

ويمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان الفئة

الدموية لصاحبها.

يمكن أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية بيان اسم ولقب القرين بالنسبة الى المتزوجين أو المترملين بناء على طلب كتابي من صاحب البطاقة.

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية مساحة مقروءة آليا

تضبط مواصفاتها بمقتضى الامر الحكومي المنصوص

عليه بالفصل 6 من هذا القانون

ويمكن، مع مراعات أحكام القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25

مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، ان تتضمن بطاقة

التعريف الوطنية تنصيحا على ما يفيد الموافقة الصريحة على التبرع

بالأعضاء البشرية بعد الوفاة.

ولا يمكن إدراج هذا التنصيص إلا بالنسبة للأشخاص الراشدين سليمي

المدارك العقلية والمتمتعين بالأهلية القانونية الكاملة وذلك بناء على تصريح

بالموافقة المذكورة أعلاه معرف بالإمضاء عليه. ويحذف التنصيص بمجرد

إيداع تصريح في التراجع معرف بالإمضاء عليه.

تسلّم بطاقة التعريف الوطنية من قبل المصالح المؤهلة بوزارة الداخلية بعد

أخذ بصمات وصورة طالبها،

وتحتوي وجوبا على

التنصيصات التالية:

-رقم التعريف الوطني للهوية.

-الأسم وإسم الأب واسم الجد واللقب.

-تاريخ الولادة ومكانه.

-العنوان.

وتتضمن بطاقة التعريف

صورة شمسيّة لصاحبها طبق

المواصفات الماديّة المبيّنة

بالأمر الحكومي المشار إليه

بالفصل السادس من هذا

القانون، إضافة الى مساحة

مقروءة آليا تضبط مواصفاتها

بمقتضى نفس الأمر، كما

تتضمن البطاقة مدة

طلوحيتها حسب ما يقتضيه

الأمر الحكومي المنصوص

عليه بالفصل 6 من هذا

القانون.

ويمكن أن تتضمن بطاقة

التعريف الوطنية بيان الفئة

الدموية لصاحبها، كما يمكن

أن تتضمن بيان اسم ولقب

-تم اقتراح حذف المطّة المتعلقة بالتنصيص الوجوبي

لاسم ولقب القرين على ضوء

مداولات لجنة الحقوق

والحريات خلال مناقشة

مشروع القانون وذلك في

ترك الحرية لصاحب البطاقة

في التنصيص عن ذلك من

عدمه. كما أن الفقرة

السادسة من مشروع القانون

مكنت صاحب البطاقة من

اختيار عدم التنصيص على

على هذا المعطى وهو ما

من شأنه أن يفقد القيمة

الوجوبية المنصوص عليها

في الفقرة الأولى من الفصل.

-إضافة مطّة للعنوان وذلك

نظرا لأهميّة العنوان في

العديد من العمليات الإدارية

ومن بينها ما بينته وزارة

المالية في ابداء رأيها حول

مشروع القانون. بالإضافة الى

تسهيل المعاملات

القانونيةوالادارية على غرار

عملية التسجيل في الانتخابات

بصفة عامّة وفي الانتخابات

البلدية على وجه الخصوص.

- لتعديل الصياغة لا غير نقتراح

جمع ما وجب تضمينه في

<p>بطاقة التعريف مثل الصورة الشمسية والمساحة المقرورة آليا. وجمع ما يمكن التنصيص عليه حسب اختيار صاحب البطاقة. كما تم اقتراح اجبارية تضمين مدة الصلوحية المنصوص عليها في الفصل 6 من القانون حتى يتمكن صاحب البطاقة من علمه بانتهاء صلوحية هذه الأخيرة، وهذا المقترح موجود بالنسبة لرخصة السياقة والتي تتضمن آجال انتهائها ووجوب تغييرها.</p> <p>- التثبت من ترقيم الفقرة الخامسة والسادسة من مشروع القانون إذ أن مشروع القانون المعروض لم يراعي تنقيح مارس 1999.</p>	<p>القرين بالنسبة للمتزوجين أو المترملين بناء على طلب كتابي من صاحب البطاقة البطاقة.</p> <p>ويمكن، مع مراعات أحكام القانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها، أن تتضمن بطاقة التعريف الوطنية تنصيحا على ما يفيد الموافقة الصريحة على التبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة.</p> <p>ولا يمكن إدراج هذا التنصيص إلا بالنسبة للأشخاص الراشدين سليمي المدارك العقلية والتمتعين بالأهلية القانونية الكاملة وذلك بناء على تصريح بالموافقة المذكورة أعلاه معرف بالإمضاء عليه. ويحذف التنصيص بمجرد إيداع تصريح في التراجع معرف بالإمضاء عليه.</p>		
--	--	--	--

الفصل 2 مكرّر:

تتضمن بطاقة التعريف الوطنية شريحة إلكترونية ظاهرة ومؤمنة وفقا للتشريع النافذ، تخزن بها العناصر والبيانات التالي ذكرها:

- 1-البيانات الوجوبية:
-الاسم واسم الأب وإسم الجد واللقب،
-إسم ولقب الأم،
-إسم ولقب القرين بالنسبة للمتزوجين أو المتاملين،
-تاريخ الوالدة ومكانها،
-العنوان.
 - 2-البيانات الاختيارية التي يتم إدراجها بالبطاقة حسب طلب صاحبها :
-الفئة الدموية.
-صفه متبرع
 - 3-رقم التعريف الوطني للهوية.
 - 4-البيانات المشفرة و هي :
-الصورة.
- بصمة الإبهام الأيمن.
- البيانات الإدارية المتعلقة بترقيم وتسجيل البطاقة وترميز بياناتها.
يخول الإستغلال الآلي للعناصر و المعطيات المنصوص عليها بالأعداد 1 و2و3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل لغرض التعريف الإلكتروني للمواطن وفق شروط تضبط بمقتضى قانون.

-تناسقا مع الفصل الثاني تغيير اسم ولقب القرين من البيانات الوجوبية الى البيانات الاختيارية.

-يخول للهيكل العموميّ بعد موافقة صاحب البطاقة النفاذ الى العناصر والمعطيات المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 من الفقرة الأولى من هذا الفصل في حدود الاستعمالات المخولة لهم وتضبط صيغ تطبيق أحكام هذه الفقرة بمقتضى أمر حكومي.

ويتم الحصول على الموافقة حسب الشروط والاجراءات المنصوص عليها في قانون المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

كما لا يجوز في أي حال من الأحوال للهيكل الخاصة النفاذ الى العناصر والمعطيات المنصوص عليها بهذا الفصل ولو بحصولها على موافقة صاحب البطاقة.

-ويحق لصاحب البطافة الإطلاع على جميع العناصر والبيانات المنصوص عليها بهذا الفصل وله طلب اصلاحها

-تمكين الهياكل العمومية من النفاذ الى المعطيات الشخصية المنصوص عليها بالأعداد 1 و2 و3 وذلك لتسهيل عملية تطوير الإدارة الالكترونية.

-ضمانا لحق صاحب البطاقة في الإطلاع على البيانات الخاصة به مهما كان نوعها وعملا بأحكام الفصل 35 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 والمتعلق بحماية المعطيات الشخصية في تعريفه لحق النفاذ الي المعطيات الشخصية أنه لا يمكن الحد من حق المعني بالأمر في النفاذ الى المعطيات الشخصية المتعلقة به.

كما أنه ولحماية هذه المعطيات من سوء الاستعمال وجب تمكين صاحب البطاقة من الاطلاع على زيارات الهياكل العمومية لبياناته وذلك قصد تجنب سوء معالجة هذه البيانات.(كما هو الحال بالنسبة للتشريع البلجيكي والكندي)

- تغيير "بصمة الابهام الأيمن" بـ "بصمة صاحب البطاقة" بما أن هذا القانون هو قانون أساسي فالتنصيب على بصمة الابهام الأيمن دون سواها قد يتعارض مع حقوق ذوي الإعاقة المضمونة بدستور 2014 في الحصول على هذه البيانات واستعمالها، خاصة وأن هذا القانون يوكل الى البصمة أهمية في تعريف المواطن من طرف السلطات المختصة.

- بالنسبة للفقرة الثانية فإنّ التحويل لاستغلال الآلي لعناصر ومعطيات شخصية لغرض قانون يقوم بتعريف إلكتروني للمواطن أي أنه سيكون قانوناً أساسياً ولا يجدر التنصيب على امكانية استغلال هذه المعطيات قبل المصادقة على هذا القانون.

أو اتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو توضيحها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة، ويتوجب على المسؤول عن معالجة هذه العناصر والبيانات وعلى الهياكل العمومية المعنية وضع الإمكانيات التقنية اللازمة لتمكين صاحب البطاقة من الإطلاع عليها. وتضبط هذه الامكانيات التقنية وطرق استعمالها بمقتضى أمر حكومي ويجب أن تسمح هذه المكانيات بترك أثر لجميع الاضطلاعات مع بيان تواريخها والجهات القائمة بها.

4- بصمة حامل البطاقة -الغاء الفقرة الثانية المتعلقة بالاستغلال الآلي.

يخول النفاذ إلى الشريحة الإلكترونية من قبل المصالح المؤهلة بالإدارة العامة للأمن الوطني وأعاون الأمن الوطني وأعاون الحرس الوطني المنصوص عليهم بالفصل 7 من هذا القانون، في حدود مجالات اختصاصاتها، وذلك بواسطة قارئات مؤمنة وفق التشريع النافذ.

الفصل 4:

الفصل 6:

-يتعين اسناد عقوبة بخطية مالية في صورة تجاوز الآجال دون طلب التعويض بالنسبة للفقرة الأولى

-وفي صورة عدم احترام هذه الآجال تسلط على المخالف ختية مالية قدرها (... دينار.

تقسيم المطة الرابعة الى مطتين:

-عند إعلامه بتلفها أو بحصول تشويه في مواصفاتها المادية. -عند ضياعها.

ترجع وجوبا بطاقة التعريف الوطنية الى مصالح الادارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في صورة وفاة صاحبها ويتعين على المصالح الادارية المعنية اعلام الادارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في صورة وفاة صاحبها ويتعين على المصالح الادارية المعنية اعلام الادارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في صورة وفاة صاحبها. ويتم ابطال مفعول الشريحة الالكترونية للبطاقة في حالة وفاة صاحبها.

-إضافة عبارة المقروءة عن طريق اللّمس، لتعريف طريقة قراءة هذه الشريحة، وللازام السلطة التنفيذية بقرار المشرّع فى عدم استعمال

يضبط بأمر حكومي وباقتراح من وزير الداخلية نموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية ومواصفاتها الفنية للمساحة المقروءة اليا وللشريحة الالكترونية

تضبط مدة صلوحية بطاقة التعريف الوطنية بمقتضى الامر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا القانون، ويتعين طلب تعويضها في اجل اقصاه ثلاثين يوما في الحالات التالية:
-عند انتهاء مدة صلوحيتها
-عند تغيير الاسم الشخصي او اللقب
-عند تغيير العنوان
-عند تلفها او حصول تشويه في مواصفاتها المادية او ضياعها
-عند تغيير عناصر الحالة المدنية في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الخامسة من الفصل 2 من هذا القانون.

ترجع وجوبا بطاقة التعريف الوطنية الى مصالح الادارة العامة للأمن الوطني بوزارة الداخلية في صورة وفاة صاحبها ويتعين على المصالح الادارية المعنية اعلام مصالح الادارة العامة للأمن الوطني في اجل اقصاه ثلاثين يوما بحالات الوفاة.

في صورة ضياع بطاقة التعريف الوطنية، يجب على صاحبها ان يعلم بذلك فورا للمصالح المؤهلة لوزارة الداخلية او أقرب مركز الشرطة او مركز الحرس الوطني بمكان اقامته او بمكان الضياع، وان يطلب

تعويض البطاقة الضائعة في اجل ثلاثين يوما من تاريخ الاعلام. ويتعين على المصالح المختصة التأكد من هوية المعني قبل تسليمه شهادة الضياع، ويتم الادراج الفوري للبطاقة الضائعة بمنظومة التفتيش والتنصيب على الهوية الكاملة للمعني ورقم بطاقة تعريفه الوطنية وتاريخ اصدارها. يتم ابطال مفعول الشريحة الالكترونية للبطاقة في حالة الضياع

يضبط بأمر حكومي وباقتراح من وزير الداخلية نموذج بطاقة التعريف الوطنية ومواصفاتها المادية والمواصفات الفنية للمساحة المقروءة اليا وللشريحة الالكترونية

<p>الاشريحة الالكترونية المقروءة عن بعد وتتبع الشريحة بالأقمار الصناعية، والذي يمثل خطراً على مستويين الأول يتمثل في انتهاك جملة من الحريات العامة المضمونة بالدستور، والثاني في قرصنة واختراق هذه الشريحة هذه الشريحة ان كانت قابلة للقراءة عن بعد. - تم في الفصل 2 مكرر التنصيص على من لهم الحق في النفاذ الى المعلومات المضمّنة في الشريحة الالكترونية واستعمال القارئات، ووجب حصر درجة النفاذ الى المعطيات خاصة وأن بعض الأعوان سمح لهم هذا القانون بالإطلاع على البيانات المشفرة.</p>	<p>المقروءة اليا وللشريحة الالكترونية المقروءة عن طريق اللّمس وقارئاتها ودرجة نفاذ الأعوان المنصوص عليهم بالفصل 7 حسب اختصاصاتهم ومدة صلوحية البطاقة وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.</p>	<p>وقارئاتها ومدة صلوحية البطاقة وإجراءات الحصول عليها وتعويضها.</p>	
<p>-بما أنّ الأعوان بإمكانهم التثبت من مطابقة البصمة لبيانات الشريحة، فهذا يعني أنه لا حاجة لحمل أو الاستظهار ببطاقة التعريف. الغاية من هذا الفصل هو التثبت من هوية المواطن، وليس الاستظهار ببطاقة</p>	<p>المحافظة على الصياغة القديمة للفصل السابع: على كل المواطنين الملزمين بحمل بطاقة التعريف الوطنية طبقاً لأحكام هذا القانون ان يستظهِروا بها عند كل طلب من قبل أعوان الأمن الوطني، والأحرس الوطني،</p>	<p>على كل الاشخاص المتحصلين على بطاقة التعريف الوطنية ان يستظهِروا بها عند كل طلب من قبل اعوان الامن الوطني و الحرس الوطني. يخول لأعوان الامن الوطني والحرس الوطني التثبت من هوية حامل البطاقة ومن مطابقة بصمته لبيانات الشريحة الالكترونية</p>	<p>الفصل 7:</p>

<p>التعريف وعملا بوثيقة شرح الأسباب وعملا بالطابع الفني للمنظومة البيومترية فإنه بإمكان الأمني التثبت من هذه الهوية بشتى الوسائل وهي البصمة، رخصة السياقة وجواز السفر على غرار بطاقة التعريف.</p> <p>-هنالك خلل على مستوى الصياغة وذلك باعتبار المعنى بالتثبت من هويته كل شخص متحصّل على بطاقة التعريف.</p> <p>-غياب معنى وجوبية الحصول على بطاقة التعريف المنصوص عليه في الفصل الأول من مشروع هذا القانون. إذ لا يمكن التثبت من هوية من ليست له أو لم يتحصّل على بطاقة التعريف. ولا يمكن مخالفته لامتناعه من الخضوع لإجراء المراقبة.</p> <p>كما أن العقوبة المنصوص عليها في الفصل 315 من المجلة الجزائية يقتضي عقوبة سجنية بـ15 يوما و 4,800 مليم، وهو ما يتنافى مع السياسة الجزائية لوزارة العدل، وهو ما من شأنه أن</p>	<p>استهدفوا إلى خطية مالية قدرها خمسة دنانير. ولا تعتبر مخالفة جديدة تستوجب الخطية على معنى الفقرة السابقة عدم الاستظهار ببطاقة التعريف الوطنية في ظرف ثلاثين يوما من معاينة المخالفة الأولى.</p>	<p>بواسطة القارئات المؤمنة المنصوص عليها بالفصل 2 مكرر من هذا القانون. تنطبق العقوبات المقررة بالفصل 315 من المجلة الجزائية على كل من يمتنع عن الخضوع لإجراء المراقبة المنصوص عليها بهذا الفصل.</p>	
---	--	---	--

<p>يفقّم الأزيمة التي تشهدها السجون التونسية.</p>			
<p>الجريمة غامضة وتجريم أفعال الفقرة الثالثة من الفصل 4 يتعارض مع مبدأ شخصية الجريمة. فالنص يجرم تعمد مخالفة الفقرة الثاني من الفصل 4 وليس هنالك عقوبة للفقرة الأولى والتي تنص على تعيين طلب تعويض البطاقة وحالات التعويض. فإن كان المقصود هو تطبيق العقوبة الواردة في الفصل 194 على هذه الفقرة فهناك خرق لمبدأ تناسب الجريمة والعقوبة إذ الجريمة المنصوص عليها في ذلك الفصل تتعلق بانتحال شخصية تحت القسم التاسع عشر من نفس المجلة والمتعلق بافتعال واستعمال رخص السفر وغيرها من الكتايب. أما بالنسبة للفقرة الثانية من الفصل 4 كما تمت المصادقة عليه من قبل اللجنة فهو يعنى بالارجاع الوجوبى</p>	<p>التنصيص على عقوبة مالية طلب الفصل 4 وحذف "كلّ" من تعمد مخالفة أحكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا القانون.</p>	<p>يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها الفصل 194 من المجلة الجنائية كل شخص ينتحل حالة مدنية وهمية ببطاقة تعريفه. ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستعمل بطاقة تعريف سلمت محتوية على حالة مدنية غير حالته او تتضمن بيانات حالة مدنية مغلوطة او يستعمل لأغراضه الشخصية بطاقة غير بطاقته. ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص تعمد استعمال بطاقة تعريف وطنية توفي صاحبها وكل شخص فقد الجنسية التونسية وتعمد مخالفة احكام الفقرة الثانية من الفصل 4 من هذا القانون.</p>	<p>الفصل 9:</p>

لبطاقة التعريف لهذه البطاقة
فى حالة وفاة صاحبها والتزام
المصالح الإدارية بواجب
الاعلام. وهو ما يطرح اشكالا
قانونيا على مستويين:
١- من الناحية الأولى
فالطرف الذى يعرض نفسه
الى العقوبة وهو ما من
شأنه خرق مبدئ شخصية
الجريمة، كما يتعارض مع
المبدأ الدستوري لشرعية
الجرائم والعقوبات وتناسب
العقوبة مع الفعل
الإجرامى بما أن تعمد عدم
ارجاع بطاقة التعريف ليس
ركنا من أركان جريمة انتحال
الشخصية.
كما أن العقوبة السجنية
تتراوح بين عام وثلاث
سنوات وهى لا تتناسب
مع عدم ارجاع البطاقة
والتي تعتبر مخالفة.
كما أنه لم يتم التنصيص
على ابطال مفعول
الشريحة الالكترونية فى
حالة وفاة مثل ما هو
مذكور بالنسبة لضياع
البطاقة.

<p>كما أن الإحالة الى عقوبات منصوصة فى المجلة الجزائية لا يتماشى مع السياسات الحالية والوقت الراهن، خاصة وعلمًا بتنقيح هذه المجلة ما من شأنه ترك ثغرة وفراغ تشريعي. 2-وعلى مستوى ثانى فإن لعقوبة المنصوص عليها تنطبق حسب الإحالة على الفقرة الثانية من الفصل 4 على "المصالح الإدارية المعنية" وذلك فى صورة عدم اعلام الإدارة العامة للأمن الوطنى فى أجل 30 يوم، أى أن كل من كتابات المحاكم وموظفى البلديات المعنيين باستخراج شهادة الوفاة أو حجة الوفاة.</p>			
<p>ارتباط دخول القانون حيز النفاذ بنشر الأوامر التطبيقية يجعل المدّة غير معلومة بل ومجهولة. والتنصيص على سنة كمدة لدخوله حيز النفاذ يعود الى عدّة عوامل:</p>	<p>يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.</p>	<p>يدخل هذا القانون حيز النفاذ بعد ستّة أشهر من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية</p>	<p>الفصل 5 من مشروع القانون</p>

<p>-عدم وضوح معايير وتجهيز البنية التحتية لاستيعاب المعلومات والمعطيات الشخصية وحمايتها وان تم اعتماد الألياف البصرية فهذا من شأنه أن يستوجب أشغالا هامة لوصول كل المراكز والمقرات الأمنية بهذه الألياف البصريّة.</p> <p>-الوقت الذي ستتطلبه الحملة الإعلامية والتحسيسية لدعوة المواطن لتغيير بطاقة تعريفه.</p> <p>-التدريب والتكوين للأعوان والوحدات الأمنية المنصوص عليها في هذا القانون لاستعمال الشريحة البيومترية وطريقة استعمال القارئ.</p> <p>-تحضير واعداد صيانة قاعدة البيانات في حالة وقوع اختراق. واعداد درجات تأمين هذه القاعدة والمعطيات المضمنة ضمنها.</p>			
--	--	--	--

--	--	--	--